مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق شامل بجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين شرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ملخصا ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد

فلو

فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع من جهة اخرى فيتضرر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت واقفة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختار في الظهيرية فقال وعن محمد ان كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى

Copyright © King Saud University